

3. الخدمات الإدارية الخاصة بالشؤون الاقتصادية

1.3. رخصة تركيز علامات إشهارية

شروط الانتفاع بالخدمة

- تستوجب الرخصة لكل المعدات أو الرسوم أو الكتابة سواء تعلق الأمر بمعلقة اشهارية على الطريق العام، أو علامة مضيئة أو غير مضيئة أو كتابة على واجهة محل تجاري أو غير تجاري ومهما كان موضوعها تجاريا أو لا، وبصرف النظر عن طريقة إنجازها أو القائم بإنجازها.
- يمنع تركيز معدات اشهارية إذا احتوى مضمونها على :
(أ) تحديد منطقة مع سهم توجيهي أو مسافة كيلومترية.
(ب) تقليد علامة مروية أو إشارة.

الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي مضى من الطالب و ينص على المعلومات الضرورية و خاصة المكان المعني و المساحة و مدة الإشغال و عنوان و بيان الحاجة.
2. الأمثلة أو الرسوم على أن تكون واضحة من حيث المحتوى والشكل والمقاييس بالنسبة للعلامة أو النص والمساحة المزمع إشغالها بالواجهة بالنسبة للكتابة.
3. صور للأمكنة.
4. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي.
5. نسخة من المصادقة في النشاط.
6. نسخة من ملف التأمين.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل سبعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.
- القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفات ترايب حفظ الصحة في المناطق التابعة للجماعات المحلية.
- الأمر عدد 656 لسنة 1987 المؤرخ في 20 فيفري 1987 المتعلق بضبط شروط وصيغ إقامة ركائز اشهارية على ملك الدولة العمومي للطرق أو على الأملاك المجاورة له.
- الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لترايب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة.
- كراس الشروط البلدية المتعلقة بالإشهار والمعلقات الإشهارية.

إجراءات إنجاز الخدمة

- إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
- دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية
- عرض الملف على لجنة الشؤون الاقتصادية
- تسليم الرخصة للطالب مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الأداءات و الإستخلاص
مكان إيداع الملف : قضاء المواطن
مكان الحصول على الخدمة : قضاء المواطن